مادة ٢ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية — ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية وزير الزراعة

عبد المنعم القيسونى زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التى وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على نظام الهيئة الصحية العالمية الموقع بنيو يورك فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التى وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ وكذلك التعديلات التى أدخلتها عليها الجمعية المذكورة فى مايو سنة ١٩٥٣ ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزيرا الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون ترقيات وعلاوات خدمة القاطرات (وقادين — سائقين — مفتشو قاطرات) بمصلحة السكك الحديدية وفقا للقواعد الآتية :

(ا) يمنح خدمة القاطرات عند الترقية من الدرجة الفرعية الى نفس الدرجة الكاملة علاوة قانونية من علاوات الدرجة أو أول مربوطها طبقا للقواعد المقررة للترقية فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .